۱.شک در صدق

سید عمید الدین

قوله رحمه اللّه: «قيل: في جزّالمرأة شعرها في المصاب كفّارة ظهار، و قيل: كبيرة مخيّرة، و قيل: ال كفّارة، و هل يتناول الحكم للبعض أو الجميع؟إشكال»...

اذا عرفت هذا فنقول: على تقدير أن نقول بأحد القولين الأوّلين- أعني وجوب كفّارة كبيرة إمّا مرتّبة أو مخيّرة- هل يتعلّق الحكم بمطلق الجزّسواء كان بجميع الشعر

أو بعضه أو بجزّجميعه؟ فيه إشكال.

منشأه صدق اسم الجزّعلى كلّواحد من الجميع و البعض.

جزّالشعر بجزّبعضه

و **من الشكّفي صدق جزّشعرها بجزّبعضه** فيقتصر فيه على المتيقّن- و هو جزّالجميع دون

البعض- عملا بأصالة براءة الذمّة و عدم اليقين بحصول السبب فيه[1].

محقق کرکی

قوله: (و لا فرق بين كون الميّت مسلما أو كافرا).

(3) أي: في وجوب الغسل بمسّه لأن نجاسته أغلظ، و لصدق المسّقبل الغسل، إذ المانع من تغسيله كفره. و يحتمل عدم الوجوب بمسّه لأن قوله: قبل تطهيره بالغسل إنّما يتحقّق في ميّت يقبل التطهير، و الأوّل أقوى، تمسّكا بمفهوم الموافقة، و لا فرق في ذلك بين أن يغسل الكافر، أو لا.

مس ناخن، مو و دندان میت

و اعلم أن المصنف لم يذكر تعيين محلّالمسّالّذي يلزم به الغسل من الحي و الميّت، فان المس لبدن الميّت إن كان بالظفر أو الشّعر أو السن أو العظم الموضح من الحي، هل يجب الغسل بجميع ذلك، أم لا؟.

فيه تردد، ينشأ من **الشّك في صدق اسم المسّعلى المسّبشيء منها** و عدمه، و لعل المس بالشّعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر و العظم، نظرا إلى المعهود في التّسمية، و في السن تردد.

و ول مس ّالحي شيئا من هذه من الميّت ففي وجوب الغسل تردّد، و الظاهر الوجوب في العظم و الظفر بخلاف الشعر، و في السن تردد[2]

تخاطب المتعاقدين

و ول عجز أحد المتعاقدين عن العربية دون الآخر، تعيّن نطق القارد بالعربية- إذ ال يسقط الميسور بالمعسور- و تكلم الآخر بلغته أو بغيرها من اللغات، لكن يشترط أن يفهم كل منهما كلام الآخر، و إلّا لم يكونا متخاطبين، و به صرح المصنف في التذكرة

فان لم يفهم أحدهما كلام الآخر، لكن أخبره ثقة عن معناه، ففي االكتفاء بذلك وجهان، **للشك في صدق التخاطب** على هذا الوجه[3].

شهيد ثاني

قوله: «تجب النفقة. إلخ».

اطلاق جد بر پدر

ال خلاف بين أصحابنا في وجوب نفقة كلّ من الأبوين و الأولاد على الآخر، و قد سبق ما يدلّ عليه. و موضع الدلالة بغير شبهة الأولاد و الأبوان، فأما من علا أو سفل ففي تناول النصّ لهم نظر، **من الشك في صدق الآباء و الأولاد عليهم** بطريق الحقيقة[4].

محقق سبزواری

مسح بر جبیره

و أمّا الكسير ففيه إشكال **للشك في صدق المسح على الجبيرة** عند المسح على الظاهر و الموضوع عليه و تعارض الأصل وجوب تحصيل اليقين بالبراءة و القول بوجوب المسح في القروح أظهر بحسب المستند و لو ثبت التسوية بينها بالإجماع المركب أمكن انسحاب الحكم الثابت للبعض في الباقي[5]

صدق ثوب بر عمامه

الأول ألحق الصدوق بما ذكر العمامة استنادا إلى أن الصّلاة ال تتم فيها وحدها و هو المنقول عن والده في الرسالة و حكى في المعتبر عن الراوندي أنه قال يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة ألنها ال يمكن ستر العورة بها و بالجملة حملها على العمامة الكبيرة مشكل ألنه يمكن ستر العورة بها

و يمكن أن يكون المراد أنه ال يمكن ستر العورة بها إذا كانت على تلك الكيفية المخصوصة و المسألة محل إشكال **الشك في صدق الثوب على العمامة عرفا** و إذا لم يصدق عليها الثوب كان القول بالإلحاق متجها ألن الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلّي مختص بالثوب

فيبقى غيره على الأصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في الأخبار و التمثيل بالقلنسوة و غيرها إشعار بأن الحكم فيها ليس كذلك و إلّا كان العمامة أحق بالتمثيل كما لا يخفى على المتأمّل[6]

[1] كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد؛ ج۳، ص: ۲۵۱-۲۵۲

[2] جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج1، ص: ۴۶۳-۴۶۴

[3] جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج۱۲، ص: ۷۵-۷۶

[4] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج8، ص: ۴۸۳

[5] ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ ج1، ص: ۳۸

[6] ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ ج1، ص: ۱۶۰-۱۶۱

بازبینی #1
ایجاد شده 23 مارس 2025 09:07:29 توسط
به روزرسانی شده 23 مارس 2025 09:23:30 توسط